

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- قوله : ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة وقالوا : يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق والمسألة مختلفة بين الصحابة Bهم فأخذا بقول علي أخذوا بالأكثر إذ هو الاحتياط في العبادات وأخذ هو بقول ابن مسعود أخذوا بالأقل لأن الجهر بالتكبير بدعة قلت : أما حديث علي فرواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " ( 1 ) ثم حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر انتهى .
- ورواه محمد بن الحسن في " الآثار " ( 2 ) أخبرنا أبو حنيفة C عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب Bه فذكره وأما حديث ابن مسعود فرواه ابن أبي شيبة ( 3 ) أيضا حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأسود قال : كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول : " أكبر الله أكبر لا إله إلا الله أكبر وأكبر وأكبر والحمد لله انتهى . حدثنا ابن مهدي عن سفيان بن غيلان بن جابر عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبد الله أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر انتهى . وأخرج الدارقطني في " سننه " ( 4 ) عن ابن عمر . وأبي سعيد الخدري . وزيد بن ثابت . وعثمان بن عفان بأسانيد عدة أنهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر إلى الظهر من آخر أيام التشريق انتهى .
- أحاديث الباب المرفوعة : أخرج الحاكم في " المستدرک " ( 5 ) عن سعيد بن عثمان الخراز حدثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن حدثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي . وعمار قالوا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في المكتوبات " بسم الله الرحمن الرحيم " وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد لا أعلم في رواته منسوبا إلى الجرح وقد روى في الباب عن جابر ابن عبد الله . وغيره فأما من فعل عمر . وابن مسعود . وابن عباس . فصحيح ثم ساق الروايات عنهم وتعقبه الذهبي في " مختصره " فقال : إنه خبر واه كأنه موضوع فإن عبد الرحمن صاحب مناكير وسعيد : إن كان الكريزي فهو ضعيف وإلا فهو مجهول انتهى . وعن الحاكم رواه البيهقي في " المعرفة " وقال : إسناده ضعيف انتهى .
- حديث آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه " ( 6 ) عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات انتهى . ثم أخرجه عن

عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين . وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول : على مكانكم ويقول : " أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وأكبر الله أكبر والحمد لله " فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق انتهى . قال ابن القطان : جابر الجعفي سيء الحال وعمر بن شمر أسوأ حالا منه بل هو من الهالكين قال السعدي : عمرو بن شمر زائغ كذاب وقال الفلاس : واه قال البخاري . وأبو حاتم : منكر الحديث زاد أبو حاتم : وكان رافضيا يسب الصحابة روى في " فضائل أهل البيت " أحاديث موضوعة فلا ينبغي أن يعلل الحديث إلا بعمرو بن شمر مع أنه قد اختلف عليه فيه فرواه عنه سعيد بن عثمان . وأسيد بن زيد فقالا : عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي . وعمار ورواه مصعب بن سلام عن عمرو بن شمر فقال فيه : عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه علي بن حسين عن جابر بن عبد الله وروى محفوظ بن نصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي عن جابر فأسقط من الإسناد علي بن حسين وهكذا رواه عن عمرو بن شمر رجل يقال له : نائل بن نجیح وقرن بأبي جعفر عبد الرحمن بن سابط وزاد في " المتن " كيفية التكبير انتهى كلامه . ملخصا محررا .

قوله : والتكبير أن يقول مرة واحدة : " أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وأكبر الله أكبر والحمد لله " وهذا هو المأثور عن الخليل عليه السلام قلت : لم أجده مأثورا عن الخليل وقد تقدم مأثورا عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة بسند جيد ورواه أيضا حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كان يكبر أيام التشريق " أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وأكبر الله أكبر والحمد لله " انتهى . حدثنا يزيد ابن هارون حدثنا شريك قال : قلت لأبي إسحاق : كيف كان يكبر علي وعبد الله ؟ قال : كانا يقولان : " أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وأكبر الله أكبر والحمد لله " انتهى . حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكبروا يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دير الصلاة " أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وأكبر الله أكبر والحمد لله " انتهى . وتقدم في حديث جابر مرفوعا نحوه عند الدارقطني بسند ضعيف .

- أحاديث عيدين اجتماعا ( 7 ) : أخرج أبو داود ( 8 ) والنسائي عن زيد بن أرقم قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعا صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يصلي فليصل انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : إسناده حسن .  
أثر عن عطاء قال : صلى ابن الزبير العيد يوم الجمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدنا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال : أصاب السنة أخرجه أبو داود ( 9 ) قال النووي : سنده على شرط مسلم .

أثر آخر : عن عثمان بن عفان أنه خطب يوم عيد فقال : يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له أخرجه البخاري في حديث طويل ( 10 ) .

( 1 ) قال في " الدراية " : إسناده صحيح وأخرجه الحاكم في " المستدرک " ص 299 بهذا الإسناد . ( 2 ) " كتاب الآثار " ص 36 " باب التكبير أيام التشريق " .

( 3 ) والطبراني في " الكبير " قاله الهيثمي في " الزوائد " ص 197 - ج 2 ، وقال : رجاله موثقون اه . وقال الحافظ في " الدراية " : إسناده صحيح .

( 4 ) الدارقطني : ص 182 ، وروى البيهقي عن ابن عمر إلى صلاة الفجر وعن ابن عباس إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وقال : روى الوافدي بأسانيد عن عثمان . وابن عمر . وزيد بن ثابت . وأبي سعيد الخدري .

( 5 ) " المستدرک " ص 299 ، والدارقطني : ص 183 من طريقين واهيين وتقدم في : ص 44 ما عليه .

( 6 ) ص 182 .

( 7 ) روى أبوداود . وابن ماجه . والحاكم حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا أنه قال : قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنما مجمعون وفي إسناده بقية رواه شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به وتابعه زياد بن عبد البكائي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح وصحح الدارقطني إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح وكذا صحح ابن حنبل إرساله ورواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولا مقيدا بأهل العوالي وإسناده ضعيف ووقع عند ابن ماجه عن أبي صالح عن ابن عباس بدل : أبي هريرة وهو وهم نبه هو عليه ورواه أيضا من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف كذا في " التلخيص " ص 146 .

( 8 ) أبو داود في " كتاب الجمعة - في باب إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة " ص 160 ، والنسائي في " العيدين - في باب الرخصة عن التخلف في الجمعة لمن شهد العيد " ص 235 ، وابن ماجه في " باب إذا اجتمع العيدان في يوم واحد " ص 94 ، والحاكم في " المستدرک " ص 288 ، وصححه قلت : فيه أياس بن أبي رملة وهو مجهول .

( 9 ) أبو داود : ص 160 ، والنسائي : ص 236 ، و " المستدرک " ص 296 ، وصححه على شرطهما .

( 10 ) البخاري في " الأضاحي - في باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها " ص

